

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 291

محمد بن صالح العثيمين

وان لم يعني يستتم ولم يكن جالسا انما فيهم قيام بالجلوس اي نعم حديث النووي لو صح ضعيف نعم هو لو صح الحديث كان نعم
كان يقول ما يجب السجود - 00:00:00

لان والتعليل ربما يكون له تعليل بانه ما وصل الى الركن الثاني لكن الحديث طيب احنا تكلمنا على هذا في اثناء الدرس لكن يمكن ما
انت بحاضر الظاهر. ايش واجب يقول لان هذا زاد - 00:00:32

زاد في صلاته زيادة لو تعمدها لا بطرف نعم اي نعم يسأل الكسائي نعم يقال ان ابا يوسف وهو من الفقهاء اجتمع عند الرشيد ومعه
الكسائي وهو من ائمة النحو - 00:00:52

فقال الكسائي ان كل انسان يتعمق في فن فانه لا يخفى عليه الحكم في فن اخر فقال ابو يونس لا يمكن العلوم مختلفة قال لا يمكن
قال ارأيت يقول ابو يوسف - 00:01:25

اذا سهى في سجود السهو قال اذا سهى في سجود السهو فليس عليه سهو قال من اين اخذته من من نحوك قال لان المصغر لا يصغر
هل هذا صاحي ولا لا؟ انما اذا سجد سهى في سجود السهو فليس عليه سهو - 00:01:43

ليس عليه سوا لكن مثلا لو سهى هل سجد السجود الثاني في سجود السهو اولى ولم يترجح عنده شيء يقول اسجد سجدة واحدة
فقط ولا نقول اسجد سجدة واحدة ثم اسجد لا - 00:02:07

نقول اسجد السجدة الواحدة التي شككت فيها وينتهي نعم عرفت يا سلامة نعم الامر السادس يسار جنود بركة بعد الصلاة لا مو اذا
كان زيادة فهو بعد السلام اذا كان ترك واجب هو قبل السلام - 00:02:23

الركن زاد الركن اذا زاد ركن يختلف مثلا اذا زاد ركنا قوليا كما لو قرأ الفاتحة مرتين جلس على سجود السهو انما يسن لهم السجود
فقط يختلف نعم اذا سلم على الناس - 00:02:48

قالوا لها الجماعة يعني نقصت ركعة هل يأتي في الركعة الثانية تكبيرة احرامهم؟ لا يأتي بالباقية بدون تكبيرة لو كبر الاحرام لبطلت
صلاته لانه اذا كبر الاحرام معناه انه قطع الاولى وابتدأ الثانية - 00:03:05

من المسجد يرجع ويدخل الصلاة بدون تكبيرة اي نعم. لكن يجلس يجلس ثم يقوم. يقوم بدون تكبيرة. بدون تكبير نعم والامام سهى
التشهد الاول بعدين كبر من الجماعة يعني كبروا معهم - 00:03:27

نعم بعد ما سهى كبروا قام يأتي في الركعة الثالثة من الجماعة جلسوا في التشهد الاول اللي اللي وراه طبعاً سبحان الله بعدين
استمرت وفي الصفوف ما جلسوا في التشهد الاول بعدين الامام طبعاً خلنا نلزم - 00:03:57

ان شاء الله السلام قل يا شاكراً ما تقول في رجل سلم من ركعتين من الظهر ثم ذكر هل يتم او لا يتم سلم من ركعتين في صلاة الظهر
وهو مقيم - 00:04:23

ثم ذكر فهل يبني على ما مضى من صلاته ويتمها او يستأنفها يتمها خطأ ها ان قارب الزمن شرق اخر. لا نعم سلامة لا يظن انها كما
دحين قلنا سلمنا الظهر على انها الظهر - 00:04:47

الا يحدث يعني طيب الا يفعل ما يمنع بناء اخرها على اول هدية. طيب كالحديث اي ما هو الدليل على هذه حديث ابي هريرة في
قصة اليمين طيب ايش هو - 00:05:21

الرسول صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه احدى صلاة العشي عبد الله بهم ركعتين ها ثم سلم ثم سلم ثم ذكره فأتى هذا الدليل

طيب آ اذا بنى على ما مضى - 00:05:45

فمتى يسجد؟ قبل السلام او بعده يسجد قبل السلام. قبل السلام. الدليل الدليل انه كل نقص في الصلاة فسجوده قبل السلام هذا تعليم القاعدة ما ينقال دليل هي تعليل قول النبي صلى الله عليه وسلم فليسجد سجدين قبل السلام وهذا عن النقص - 00:06:11 قالوا قال الرسول هكذا قال من سلم من صلاته ثم ذكر فاتم فليسجد السجدين قبل ان يسلم سواء نسبة للرسول نهائية يلا ينسحبون دور واحد واحد علي هل يستوي قبل السلام او بعده؟ بعد السلام. ما الدليل؟ حديث ابو هريرة في قصد اليدين. اه. انه تم سلم ثم

سجد. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:35

اتم ثم سلم ثم سجد سجدين طيب هذا الدليل هل هذا الدليل خالد يناقض ما اشار اليه الاخر من ان النقص يكون السجود فيه قبل السلام اما ما قاله من ان النقص يكون سنة قبل السلام؟ سؤالي هل يناقض ام لا؟ لست اسألك عن كلامه - 00:07:06 هل يناقض او لا؟ قل لا ولا نعم كيف؟ اقول الاخر قال نعم انه في هذه الصورة يسجد قبل السلام لان القاعدة ان ما كان عن نقص فهو

قبل سلام. نعم - 00:07:30

والحديث كما اثر علي ان يدل على انه يسجد بعد السلام. نعم. فهل هذا الحديث يناقض القاعدة او لا؟ هذا الحديث لا يناقض القاعدة. لا يناقضه. نعم كيف؟ لان هذا الرجل الذي سلم قبل اتمام الصلاة زاد في صلاته السلام وقع في اثناء الصلاة. اذا ليس بنقص -

00:07:46

طيب افهمت هذا ما هو عن نص هذا في الواقع زيادة لانه سلم في اثناء الصلاة فاتى بزيادة واضح؟ طيب آ اذا نسي التشهد الاول اي نعم فكم حالة له - 00:08:06

اربع حالات اربع حالات الحالة الاولى اذا كان نوى القيام ولكنه هذه ما فارقت لم يذهب. لم يذهب. طيب هذي واحد. هذا يتشهد ولا اسمه سوداني. نعم الحالة الثانية يعني الحالة الاولى سمعوا الكلام يا جماعة - 00:08:29

الحالة الاولى اذا هم ان ينهض عن التشهد الاول ثم ذكر وبقي ففي هذه الحال ليس عليه شيء لانه لم يزد في صلاته ولم ينقص. طيب الحالة الثانية الحالة الثانية اذا نهض ولكنه لم يستمع قائما. نعم - 00:08:45

في هذه الحالة عليها الرجوع عليه الرجوع والسجود ويسجد السهو بعد السلام الحالة الثانية سمعوها اذا نهر لكن لم يستتم فعليه الرجوع والسجود بعد السلام الحالة الثالثة. الحالة الثالثة اذا نهض قائما ولكنه لم يشرع في القراءة - 00:09:03

في هذه الحالة يكره رجوعهم الى سنين الى التشهد ويسجد قبل السلام في هذا الحال لا يرجع يكره ان يرجع اذا يستمر في صلاته اذا واسجد بعد يسجد قبل السلام. طيب - 00:09:28

الحل الرابع. الحالة الرابع انه يتم قائما ويشرع في القراءة وان يستتم قائما ويشرب القراءة ففي اي حال في هذه الحالة يحرم على الرجوع نعم السجود قبل السلام نعم تسنيت من الاحوال اربع - 00:09:44

نعم ودليل حديث المغيرة من شعبة على ما فيه من من مقال طيب اه رجل شك في الزيادة هداية الله هل يسجد للسهو او لا يسجد بس وشكرا تسجد؟ اي نعم. خطأ - 00:09:58

ايه الشك في زيادة؟ شك في زيادة نعم هل يسجد او لا يسجد؟ لا لا يسجد خطأ فيه قولان فيه قولان بعضهم يقول اعطني الجواب على قدر السؤال اذا شك في الزيادة فهل يجب عليه سجود السهو او لا؟ بس - 00:10:25

قل لولا لولا كلاهما لكن كلاهما جمع فان قضيكم زيادة مثلا لا لا لا هناك في عدد الركعات انك تريد هذا في عدد الركعات. زيادة؟ هم. زيادة. هم. عليه سجود - 00:10:50

تعالوا السجود طيب شتوه؟ ها هي تفصيل اذا شك في اثناء الركعة في اثناء الزيادة. في اثناء الزيادة عليه السجود. فعليه السجود. نعم واذا شك بعض الزيادة اي نعم فلا سجود - 00:11:22

ما تقولون؟ صحيح يعني. صحيح طيب اذا اذا شك في الزيادة فليس عليه سجود الا ان يكون الشك وقت فعلها واقتفال الزيادة فهذه السجود. لما هو التعليل لهذا التفرغ مستعدين ان السجود بالزيادة الصلاة بزيادة - 00:11:42

لنا انا قصدي ما هو التعليل لكونه ان شك في الزيادة وقت الفعل فعليه السجود وانسك بعد فراغه فلا سجود عليه. على انه وقت الفعل شك في جزء من الصلاة. اه. ووجب عليه. تردد في جزء من صلاته فوجب عليه - [00:12:04](#)

سجود جبرا لهذا التردد طيب واذا كان بعد اذا كان بعد ذلك فقد شك في سبب وجود وجوبه والاصل؟ والاصل عدم ما يوجب السبيل فين الجماعة ولا ما فهمت - [00:12:19](#)

انتم يا ها اذا شك في الزيادة في اثناء فعلها وجب عليه السجود وانسك بعد انتهائها فلا سجود عليه مثل شك في الرابعة وهو في اثناء الرابعة هل هي خامسة ولا رابعة - [00:12:41](#)

نقول ها عليه السجود لانه ادى هذه الركعة الرابعة وهو متردد هل هي زائدة او زائدة فادى جزءا من صلاته مترددا فيه اما لو كان حين جلس للتشهد الاخير شك هل صلى اربع اناام خمسا - [00:13:02](#)

فنقول ايش؟ ليس عليه سجود ليس عليه سجود لان لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه الاصل عدمي طيب ما تقول - [00:13:22](#)